هي ثلثة انصبآء فالوصيتين نصيبين تبقى نصف يعدل اربعة اشيآء فالشي يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة
اسهم والشي سهما وقد جعلنا المال ثلثة انصبآء وثلثة اشيآء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك
نصيب الاستثنا وهو ثلثة اسهم والشي هو ما انتقص احدهم تبقى ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال
يبقى اثنى عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما
انتقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين تعدل انصبآء البنين وهي
ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصبآء وثلثه ارباع نصيب فابسطه ارباعا يكون خمسة عشر سهما
والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا تبقى ثلثة اسهم وهي الوصية فان اوصى لآخر
بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث
مال الا نصيبا وزد ذلك على الباقي من الثلث فيصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقي
الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب تبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب تعدل انصبآء البنين و
هي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصبآء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال
واحد يكون مالا يعدل ثلثة انصبآء وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة

المقام الثالث في تكثير الاستثنآء قاعدة اذا كانت الوصية لاكثر فاذا ردت بسط المسئلة على سهام الورثة
ويضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم ويضربها في مخرج المستثنى الاول فالمبلغ
نضربه في مخرج المستثنى الثاني فالمبلغ نضربه في مخرج المستثنى الثالث هكذا بالغا ما بلغ ثم ناخذ جميع المستثنيات و
نجعله جملة واحدة ونقسمه على من استثنى له سهامه بنسبتهم ونعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي
السهام بنسبته ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقي بعد ذلك نقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما
فعلت في المستثنى المفرد ونجمع سهام الموصى لهم جملة ثم نسقط في سهام واحد واحد فمن استثنى من جهته شي
فنسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فنعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم
واحدا واحدا الى آخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر
مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الآخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج

في تكثير الاستثناء

السدس فيدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة والموصى لهم ازواجا وغاية ما يكسر في
مخرج النصف نضربها في اثنين او في الربع نضربها في اربعة فلا يحتاج الى ان نضرب في جميع المخارج ولكن التقسيم وتمييز
السهام باق على حاله كما ذكرناه في هذا المقام مسائل لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما
الا سدس المال ولآخر بمثل ما للآخر الا ثمن المال اصل الفريضة سهمان ويضاف اليهما للوصية آخرين نضربهما في ستة
ثم نضرب المجتمع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم ناخذ سدسه وثمنه جملة يعطى لكل ابن نصفها وهي ثمانية وعشرون
يبقى مائة وستة وثلثون يقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون وللموصيين ثمانية وستون فالمستثنى منه سدس
المال ثلثون لان لنظيره من الولدين في القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلثون
يحصل له ثلثون والمستثنى منه الثمن ثمانية وثلثون لان لنظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة و
عشرون يحصل له ثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان نضرب ستة في اربعة والحاصل في المرتفع و
سدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين نضرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر
يحصل اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا نضرب اثنين في ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من السدس و
الثمن اربعة عشر فله من الباقي سبعة عشر سهما والمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من
القسمين احد وثلثون الا سدس المال وهو ستة عشر ويبقى سبعة عشر سهما للآخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال و
هو اثنى عشر او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين وستة منهما اليه سدسه وثمنه نصير مالا وثمنه وسدسه
الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وسدسه وثمنه يعدل اربعة انصبآء والمال اربعة و
عشرون والجميع احد وثلثون والمنقص سبعة وثلثة ارباع فللاول ثمانية وثلثة ارباع وللثاني اربعة وثلثة ارباع
وتصح من غير كسر من ستة وتسعين ب لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا سدس المال ولآخر بمثل آخر
الا ثمن المال نصف خمسين لانه اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية نصير مائتين واربعين
ثم ناخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلثون وللآخر كذلك ونقسم الباقي وهو مائة وخمسة وثلثون
اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون يحصل له بالقسمين اثنان واربعون والمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان
له مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللآخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقطناه من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)